

بحار الأنوار

[35] الخصى والخصية بضمهما وكسرهما من أعضاء التناسل، وهاتان خصيتان وخصيان والجمع خصى. 3 - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن آبائه عن علي عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسة: الطحال، والقضيب، والانثيين، والحياء، وآذان القلب (1). 4 - ومنه عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه عن محمد بن أحمد الأشعري عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والدم، والطحال، والنخاع، والغدد، والقضيب، والانثيان والرحم، والحياء، والاداج - أو قال العروق (2). بيان في القاموس: الحياء الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع وقد يقصر انتهى، والظاهر أن المراد به فرج الانثى ويحتمل شموله لحلقة الدبر من الذكر والانثى قال في المصباح: حياء الشاء ممدود وقال أبو زيد: الحياء اسم للدبر من كل انثى من ذوات الظلف والخف وغير ذلك، وقال الفارابي في باب فعاء الحياء فرج الجارية والناقة. 5 - الخصال: عن ستة من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله عن تميم بن بهلول عن أبي معوية عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال: الطحال حرام لانه دم (3). 6 - ومنه عن أبيه عن سعد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا الطحال فانه بيت الدم الفاسد، واتقوا الغدد من اللحم فانه

(1) الخصال 1 / 283 (2) الخصال 2 / 433. (3)